



## التنظيم القضائي للطعن في القرارات الضريبية

أ.م.د. عبد الستار حمد إنجاد

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

علياء شهاب احمد العزاوي

طالبة ماجستير

## Judicial Organization for Appealing Tax Decisions

Dr. Abdul Sattar Hamad Injad

University of Kirkuk / College of Law and Political Science /

Department of Law

Aliya Shihab Ahmed Al-Azzawi

Master's Student

المستخلص: من المعلوم أن أغلب دساتير الدول والتشريعات كفلت حق كل متضرر باللجوء إلى القضاء ومن ضمنهم المكلف بالضريبة، حيث كفل القانون له حق اللجوء إلى القضاء عندما تنور منازعة بينه وبين الإدارة الضريبية على إثر إصدارها لقرار التقدير الضريبي على دخله بعد استفادته لطرق الطعن الإداري أمام السلطة المالية مصدرة القرار ومن ثم اللجان المختصة بالنظر في الاعتراضات المرفوضة من قبل السلطة المالية، ونظرا لطبيعة هذه اللجان التي تتغلب عليها الصفة الإدارية كونها تتشكل بقرار من وزير المالية والذي يعتبر رئيس السلطة المالية وعليه تعتبر هذه اللجان الخصم والحكم في الوقت ذاته مما يثير الشكوك حول مدى عدالتها عند حسم النزاع، بالإضافة الى ان حسم النزاع الضريبي بالطريق الإداري لا يحقق العدالة المرجوة لأن الإدارة قلما تتراجع عن قرارها فيكون الاعتراض امامها غير ذي نفع في الغالب<sup>1</sup>.

الكلمات المفتاحية: - القضاء , الطعن , القرارات الضريبية , الضريبة

### Abstract

It is well known that the constitutions and legislations of most countries guarantee the right of every individual to resort to the judiciary, including taxpayers. The law grants taxpayers the right to seek judicial recourse when a dispute arises between them and the tax administration

<sup>1</sup> - سعد عطية حمد موسى ، الضريبة والرسم بين المنازعة والحسم ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، المجلد الثالث ، العدد 13 ، تشرين الأول 2008م.

following the issuance of a tax assessment decision on their income. This right is exercised after exhausting administrative appeal procedures before the financial authority that issued the decision and then the specialized committees that review objections rejected by the financial authority. Due to the administrative nature of these committees, which are formed by a decision of the Minister of Finance, who is also the head of the financial authority, these committees are considered both judge and party in the dispute. This dual role raises doubts about their fairness in resolving disputes. Furthermore, resolving tax disputes through administrative means does not achieve the desired justice, as the administration rarely retracts its decisions, making objections before it largely ineffective.

Keywords: Judiciary, Appeal, Tax Decisions, Tax

### المقدمة

أحرصت أغلب التشريعات المالية على منح المكلفين بالدّين الضريبي حق اللجوء للقضاء بعد استنفاد طرق الطعن الادارية بقرار التقدير الضريبي<sup>1</sup>، نظراً للدور الذي يلعبه القضاء في حماية حقوق الافراد ضد اي مساس بسبب تعسف الادارة الضريبية عند ممارستها لسلطتها التقديرية في تحديد الدّين الضريبي ، وخصوصاً أن القضاء له دور رقابي فعّال على أعمال الإدارة ، لأنه يعتبر جهة مستقلة وحيادية ، فتشكل ضماناً مهمة لحقوق الأفراد المكلفين بالدّين الضريبي ، ونظراً للأهمية دور القضاء هذه سنبحث في كيفية التنظيم القضائي للطعن الضريبي في التشريع العراقي ومدى فاعليته في حماية حقوق الأفراد المكلفين بالدّين الضريبي .

### مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة دراستنا بالآتي :

1- أن المشرع المالي العراقي استبعد المحاكم من سماع اية دعوى تتعلق بتقدير الضريبة وفرضها وجبايتها واية معاملة اخرى اجريت وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي، على خلاف ما جاءت به أغلب التشريعات المالية الاخرى التي منحت المكلف حق السير في الطريق القضائي للطعن بقرار التقدير الضريبي سواء كان قضاءً إدارياً أم عادياً لتحقيق الأمن القانوني للمكلف إضافة إلى تخصصه في حسم النزاعات.

<sup>1</sup>- يعد الطعن أمام الإدارة الضريبية أو التظلم من القرارات التي تصدرها السلطة المالية من المميزات المهمة التي منحها المشرع للمكلف الضريبي لمواجهة التقدير الضريبي من الضمانات المهمة التي أقرها المشرع العراقي من خلال تمكين الشخص المكلف والمتضرر من قرار التقدير بأن يطالب الإدارة مصدرة القرار بإعادة النظر فيه أما بإلغائه أو سحبه أو تعديله ، كنعان محمد محمود ، فاعلية التظلم الإداري الضريبي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / المجلد 11 ، 2022م ، العدد الخاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية، جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية .

2- أن المشرع الدستوري العراقي أوجب في المادة 100 من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ بمنع تحصين أي قرار أداري من الطعن وعلى إثر ذلك أصدر المشرع قانون إلغاء النصوص التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم 17 لسنة 2005 ، ولكن جاء موقف المشرع العراقي مطلقاً ينقصه الوضوح والدقة، فلم يحدد طريق الطعن والجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالتقدير الضريبي هل الطعن يكون أمام القضاء الإداري، أم القضاء العادي، أو يكون وفقاً لأحكام الطعن التي نظمها القانون الضريبي وخصوصاً أن اللجان التي تتشكل للنظر في الطعون الضريبية يترأسها قاضٍ.

### منهجية الدراسة

نظراً لعدم ثبات موقف المشرع العراقي تجاه حق القضاء في النظر بالدعاوى الضريبية ، ابتداءً من موقف المشرع الضريبي الذي منع المحاكم بأنواعها سماع الدعاوى الضريبية، وانتهاءً بتشريع قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (17) لسنة 2005، حيث مر الموقف التشريعي من القضاء الضريبي بعدة مراحل ، والتي سنبحث عنها ، ومن ثم نبين الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى الضريبية ، إضافة إلى إجراءات وشروط رفع الدعوى الضريبية من خلال التقسيم الآتي:

**المطلب الأول: الطعن الضريبي في القضاء العراقي.**

**المطلب الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الدعاوى الضريبية.**

**المطلب الثالث: إجراءات وشروط رفع الدعوى الضريبية.**

### المطلب الأول

#### الطعن الضريبي في القضاء العراقي

يعتبر الدستور الضمانة الحقيقية لحقوق الافراد وحياتهم لما تتمتع أحكامه بسلطة إلغاء أي قانون عادي جاء مخالفاً لأحكامه، وعادة ما تكون هناك جهة مستقلة مالياً وإدارياً تراقب مدى دستورية القوانين ومدى مطابقتها للأنظمة والقرارات للقوانين وهي المحكمة الاتحادية العليا<sup>(1)</sup>، حيث

(1) نصت المادة 92 من الدستور العراقي النافذ على: (أولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً)، ونصت المادة 93 من الدستور على: تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

نص الدستور العراقي على منع تحصين اي قرار من الطعن، بمعنى ذلك ان الدستور قد كفل حق كل فرد بالطعن في القرارات الصادرة عن الجهة التنفيذية في حال تضرر من القرار<sup>(1)</sup>، أي ان الدستور العراقي ألقى على عاتق السلطة التشريعية العراقية عند تشريعها القوانين بأن تكون شاملة لكل ما ألزمها الدستور به وعدم ترك ثغرات قانونية تحول بينها وبين تحقيق العدالة والحماية التي نص عليها الدستور، اي ان تكون تشريعات متكاملة تحيط جميع جوانب العدالة.

وبالنسبة للتشريع الضريبي العراقي لم ينص صراحة على ولاية القضاء للنظر في المنازعات الضريبية لا بل نص على منع المحاكم من سماع الدعاوى الضريبية وعهد مهمة النظر في هذه المنازعات إلى اللجان الإدارية ذات الاختصاصات القضائية فلها ان تلغي، أو تؤيد قرار التقدير محل النزاع، أو الغاءه، أو تعديله أي بانه منحها سلطة الفصل والبت في النزاع، وقد توجهت لهذا الموقف التشريعي انتقادات واسعة كونه جاء مخالفاً لأحكام الدستور.

ومن الجدير بذكره ان صلاحية القضاء بالنظر في المنازعات الضريبية في العراق مرت بمراحل تشريعية عدة نذكرها بالشكل الآتي:

#### أولاً: مرحلة ما قبل صدور قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982

تبدأ هذه المرحلة التشريعية عند فرض ضريبة الدخل في العراق بعد قيام الدولة العراقية الحديثة، حيث صدر القانون رقم (52) لسنة 1927، وبعدها صدر القانون رقم (36) لسنة 1939 كقانون بديل للقانون الاول المذكور، والذي استمر العمل به حتى صدور قانون ضريبة الدخل رقم (85) لسنة 1956، ولم يستمر العمل به طويلاً وذلك لصدور قانون ضريبة الدخل رقم (95) لسنة 1959 وبقي سارياً إلى صدور القانون رقم (113) لسنة 1982 المعدل النافذ.

عند الرجوع لآخر قانون قبل صدور القانون رقم (113) لسنة 1982 وهو قانون ضريبة الدخل رقم (95) لسنة 1959 وكل القوانين التي سبقتة نلاحظ ان المشرع اعطى محكمة التمييز دوراً في النظر في المسائل القانونية والمتعلقة بالضريبة حيث اعطى الحق لكل من المكلف والسلطة المالية ان يطلبوا من محكمة التمييز النظر بالنقاط القانونية التي تضمنها قرار لجنة

---

رابعاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الافراد، وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

<sup>(1)</sup> نصت المادة 100 من الدستور العراقي النافذ: (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن).

التدقيق خلال (21) يوما من تاريخ التبليغ بالقرار على ان يقدم المكلف طلبه بواسطة السلطة المالية لتتظر محكمة التمييز وتبت في النقاط القانونية الواردة في الطلب المقدم اليها مع بيان الاسباب الموجبة لنقض قرار لجنة التدقيق على ان لا تتعرض لمقدار الضريبة المقدر والوقائع المادية والامور الاخرى والتي يعتبر قرار لجنة التدقيق بشأنها قطعيا<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ مما تقدم ان التشريعات الضريبية العراقية آنذاك قيد قيدت مسألة النظر في المنازعات الضريبية وعهدتها إلى لجان التدقيق فضلا عن ان قرارات هذه اللجان تكون نهائية وباتة اي غير قابلة للطعن بكل ما يخص التقدير والوقائع المادية الاخرى، وان حق اللجوء إلى القضاء الا في مسألة واحدة وهي النقاط القانونية التي تضمنها قرار التقدير وعهدها إلى محكمة التمييز.

الا ان هذا الاختصاص لمحكمة التمييز قد ألغي بعد صدور القانون رقم (71) لسنة 1970 والذي منع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها من النظر في المنازعات الضريبية. ثانياً: مرحلة صدور قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل النافذ.

جاء موقف المشرع الضريبي عند صدور القانون المذكور مؤكدا لما جاء بالقانون رقم (71) لسنة 1970 النافذ المعدل وأبقى على ان قرارات لجان التدقيق تعتبر قطعية، حتى صدور القانون رقم (17) لسنة 1994 الذي أحدث تسمية لجان الاستئناف محل لجان التدقيق واوجد طريقا للطعن بقرارات هذه اللجان أمام هيئة تمييزية<sup>(2)</sup>. بمعنى ذلك ان المشرع وفقا للقانون المذكور رسم للمكلف طريقا للطعن بقرار التقدير الضريبي الا انه عهد هذا الاختصاص إلى اللجان المذكورة دون القضاء.

وبقي القانون المذكور نافذا لحين صدور القانون رقم (10) لسنة 2003 والذي بدوره ألغى الفصل السابع والعشرون من قانون ضريبة الدخل والمادة (55) التي تمنع المحاكم من نظر في المنازعات الضريبية، الا انه هذا القانون لم يضع نصا جديدا ليحل محل المادة (55) من

---

(1) المادة (41) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (95) لسنة 1959 الملغى، ينظر، عبد الرؤوف الصافي بحث بعنوان ملاحظات حول قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 المعدل، جامعة بغداد، كلية القانون.

(2) لقاء عبد السادة جالي، الامن القانوني للمكلف الضريبي، مصدر سابق، ص246.

قانون ضريبة الدخل الملغاة ولم يحدد اية جهة قضائية معينة للنظر في المنازعات الضريبية وهذا اهم ما يؤخذ على القانون المذكور<sup>(1)</sup>.

وبعد ذلك تم اصدار القانون رقم (17) لسنة 2005 والذي قضى بإلغاء جميع النصوص التي تنص على منع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق القانون، على ان لا يشمل الحالات السابقة لصدوره<sup>(2)</sup>، وبموجب هذا القانون أصبح البت في المنازعات الضريبية من اختصاص القضاء.

ولكن سرعان ما تم الغاء القانون المذكور بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 والذي نص بمادته الاولى على ان يتم اعادة العمل بالفصل السابع وتحديدا المادة الخامسة والخمسين من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982، وكانت من الاسباب الموجبة لإصدار هذا القانون هو لوجود طرق طعن في قانون ضريبة الدخل المذكور ولكون قوانين الضريبة ذات خصوصية يفترض ان يتم النظر فيها من ذوي الخبرة والاختصاص<sup>(3)</sup>.

ونتيجة للانتقادات الواسعة والضغط التي توجهت لإلغاء هذا القانون والذي جاء مخالفا لأحكام الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ والذي منع بدوره في المادة (100) على منع تحصين اي قرار من الطعن، تم إلغاء نص المادة (55) من قانون ضريبة الدخل بموجب القانون رقم (3) لسنة 2015 حيث اناط هذا القانون لكل من المكلف والسلطة المالية حق الطعن أمام القضاء في كل ما يتعلق بقضايا الضريبة من تقدير وجباية وفرض واية معاملة اخرى اجريت وفقا للقانون الضريبي<sup>(4)</sup>، ويمكننا ان نلاحظ بان المشرع الدستوري نص على منع تحصين اي قرار من الطعن من دون تحديد الجهة التي يرفع اليها الطعن، ولو رجعنا إلى قانون ضريبة الدخل نجد انه

(1) ناهدة عبد الغني محمد، أهمية تأسيس القضاء الضريبي المختص في العراق بين الضرورة والواقع، دراسة تحليلية العراق، اربيل، جامعة كويه كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية، المجلد (5)، العدد (1)، حزيران، 2021.

(2) نصت المادة (2) من قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (17) لسنة 2005 على: ( لا تعد المدد الواقعة بين تاريخ نفاذ القوانين والقرارات الملغية بموجب المادة (1) من هذا القانون وبين تاريخ نفاذ هذا القانون من ضمن مدد التقادم المانع من سماع الدعاوى).

(3) قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 رقم (10) لسنة 2007.

(4) محمد حاتم فرج علي سويط العيساوي، مصدر سابق، ص 297.

نظم طريق الطعن بقرار التقدير الضريبي، وعهد مهمة النظر بالطعون إلى اللجان الضريبية المختصة فنجد ان المشرع الضريبي هنا لم يكن موقفه مخالفا للدستور وكما انه لم يكن مخالفا لأحدى احكام قانون المرافعات المدنية والذي قضى على وجوب سريان ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ان المشرع في ذات المادة استثنى من هذا الحكم كل ما هو منظم بنص خاص وعليه طالما ان المشرع نص على هذا الاستثناء فان نص المادة (55) من قانون ضريبة الدخل لم يشرع خلافا لأحكام قانون المرافعات المدنية، ويمكننا القول ان موقف المشرع الضريبي هنا جاء نتيجة لرغبته من استحداث إجراءات خاصة والتي تنطوي عليها احكامه المستقلة عن فروع القانون الاخرى تأكيدا لمبدأ ذاتية القانون الضريبي، الا ان البعض من هذه الإجراءات الخاصة جاءت غير كافية لضمان حقوق الفرد المكلف وأمنه وعلى وجه الخصوص تنظيمه لطريق الطعن والجهة المختصة به والتي تشكل من قبل وزارة المالية وبمعنى ذلك بانها جهة تابعة للسلطة المالية مما يثير الشك حول عدالتها وحيادتها وكان من المستحسن ان يعهد اختصاص النظر في الطعون الضريبية إلى جهة قضائية مستقلة عن المحاكم المدنية تتكون من أعضاء مستقلة ومتخصصة ذات خبرة في الشؤون الضريبية كونهم على اطلاع دائم بأحكام القانون الضريبي لضمان حسن سير المنازعات الضريبية والبت بها.

### المطلب الثاني

#### الجهة المختصة بالنظر في الدعاوى الضريبية

يعد العراق من البلدان التي تتولى وظيفة القضاء فيه جهتان قضائيتان مستقلتان بمعنى أنه ذا قضاء مزدوج، وإحدى هاتين الجهتين، هي القضاء العادي الموحد والذي يعنى بمراقبة الافراد والإدارة ويخضع الجميع لنظام قضائي موحد أي الافراد العاديين والسلطات العامة خاضعة لرقابة قضائية موحدة وتطبق احكام القانون العادي شكلا وموضوعا بناء على اصول عامة وهي مبدأ المساواة أمام القانون اضافة إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون<sup>(1)</sup>، أما الجهة الثانية فتتمثل بالقضاء الإداري المتخصص في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها فيتولى مهمة الرقابة على أعمال الإدارة ، فضلا لما له دور في حماية مصالح الدولة والمرافق العامة وحسن سيرها وحماية

(1) ناهدة عبد الغني محمد، أهمية تأسيس القضاء الضريبي المختص في العراق بين الضرورة والواقع

مصدر سابق ص 107.

حقوق الأفراد من تعسف الإدارة وجورها<sup>1</sup> ، فلم يحدد المشرع العراقي اي جهة قضائية مختصة بالنظر في المنازعات الضريبية فقد اقتصر دوره بإلغاء النصوص القانونية التي تنص على منع المحاكم من النظر في الدعاوى، ولم يكثر لتفصيل أصول الترافع أمام اية جهة قضائية، فلا يوجد نص صريح يوجب الترافع أمام المحاكم المدنية وفي الوقت ذاته لا يوجد ما يمنع القضاء الاداري من النظر بهذه المنازعات، ونتيجة لذلك اختلف الكتاب حول أي جهة قضائية تنظر في المنازعات الضريبية فهل هي من اختصاص القضاء العادي أم من اختصاص القضاء الاداري ؟ يرى البعض أن القضاء المختص بالنظر في المنازعات الضريبية وهو القضاء الاداري على اعتبار ان المنازعات الضريبية تنشأ بين الاشخاص العادية والإدارة عندما تتعامل بوصفها سلطة عامة تستخدم اساليب القانون العام حيث انها تعد طعنا في القرارات الإدارية<sup>(2)</sup>. وهناك من فسّر سكوت المشرع هنا بأنه يعيدنا إلى المبادئ العامة اي ان المنازعات الضريبية تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي، وفقا لقانون المرافعات المدنية والذي اشار إلى ان ولاية المحاكم المدنية تسري على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة<sup>(3)</sup>، وخصوصا ان المشرع لم ينص على ما يمنع القضاء العادي من نظر المنازعات الضريبية. ومن بين مبررات اغلب الكتاب على أن المنازعات الضريبية من اختصاص القضاء العادي هو النص (رابعا / المادة السابعة) من قانون مجلس الدولة لرقم 65 لسنة 1979- مجلس شوري الدولة والذي منح محكمة القضاء الاداري اختصاص الفصل في صحة الاوامر والقرارات الإدارية والفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين لها مرجع للطعن فيها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - سامي حسن نجم الحمداني ، حسين طلال مال الله العزاوي ، تطور رقابة محكمة القضاء الإداري على القرارات الإدارية في ضوء التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم (17) لسنة 2013 (2) ناهدة عبد الغني محمد، المصدر السابق، ص 107 \_ 121.

(3) اوجب قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 في مادته 29 على ان: (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص).

(4) نصت الفقرة رابعا من المادة 7 من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 - مجلس شوري الدولة العراقي النافذ على : (تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الإدارية والفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة

وبناءً على ما تقدم يمكننا توضيح وجهة نظرنا بشأن اختصاص النظر بالمنازعات الضريبية وخصوصاً أذن المشرع العراقي لم يهتم بالجوانب الأصولية والأجرائية لسلك الطعن الضريبي، فإذا نظرنا إلى نص المادة 29 من قانون المرافعات المدنية نرى انه استثنى ولاية المحاكم العادية كل ما نظم بنص خاص وان المشرع الضريبي نظم احكام الطعن في قانون ضريبة الدخل، ولو رجعنا إلى نص الفقرة رابعا من المادة السابعة من قانون مجلس الدولة نرى انه منح المحكمة الإدارية اختصاص الفصل في صحة الاوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين لها مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة وهذه المصلحة قد يلحقها الضرر، ونحن نرى ان المشرع الضريبي نظم احكام الطعن الاداري اي التظلم أمام السلطة المالية مصدرة القرار وأمام اللجان الضريبية المختصة اي ان احكام الطعن في القانون الضريبي تخص الطعن الاداري وليس الطعن القضائي وحتى بعد الغاءه للنصوص التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى جاء هذا القانون مطلق بدون تنظيم، على الرغم من ان موقفه جاء تنفيذاً لقواعد الدستور الذي منع تحصين اي قرار من الطعن الا انه يعد موقفاً يشوبه النقص والفراغ التشريعي ومن المفترض عليه ان ينظم كل هذه المسائل بأحكام واضحة ومن ضمنها مصير الطعن الاداري واللجان الضريبية المختصة لضمان حسن سير الإجراءات المتعلقة بالضريبة.

ونظراً لارتباط الضريبة بالسياسة المالية والاقتصادية للدولة تجعل قواعدها عرضة للتغيير تبعاً لتغيير النظام السياسي فأنا نطمح بأنشاء قضاء ضريبي متخصص كما هو الحال في المملكة الاردنية الهاشمية ليمارس الرقابة القضائية النوعية والمستقلة عن القضاء العادي والقضاء الاداري على اعمال الإدارة الضريبية، إضافة لضمان حسن تطبيق التشريع الضريبي وضماناً لحقوق الافراد المكلفين من تعسف الإدارة، فضلاً عن تأكيده قانونية الضريبة وذاتية القانون الضريبي التي تميزه عن باقي فروع القانون الأخرى، حيث ان فاعلية القضاء الضريبي المتخصصة تكمن في وجود هيئات قضائية مستقلة ومتخصصة لها القدرة على تفسير النصوص الضريبية وتطبيقها، الامر الذي يؤدي إلى حسم المنازعات الضريبية بشكل أسرع وبصورة

ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعوا إلى التخوف من الحاق الضرر (بذوي الشأن).

صحيحة ودقيقة فيحول دون وقوع الاضرار بالمصلحة العامة من جهة، وحماية المكلف بالدين الضريبي من تعسف الإدارة الضريبية من جهة أخرى.

ولكن يتحتم علينا اختيار ما هو انسب في وقتنا الحالي وهذا ما فرضه علينا الواقع العملي نتيجة التراخي في تطبيق وتنفيذ احكام القانون، فعلى الرغم من ان المنازعات الضريبية ينطبق عليها احكام القضاء الاداري لكون ان احد اطرافها هيئة تابعة لاحد الوزارات وهي الهيئة العامة للضرائب وان محل الطعن هو قرار أداري و الصادر عنها لتقدير الدين الضريبي، حيث انها منازعة تنشأ بين الاشخاص العادية والإدارة عندما تتعامل بوصفها سلطة عامة تستخدم اساليب القانون العام<sup>(1)</sup>، وبالرغم من أن المشرع الإداري ألزم بتشكيل محكمة للقضاء الاداري واخرى لقضاء الموظف ينفي قانون التعديل الخامس لمجلس الدولة رقم 13 لسنة 2013 في أربعة مناطق من العراق وهي (الموصل، بغداد، الحلة، البصرة)<sup>(2)</sup>، إلا انها لم تتشكل غير محكمة إدارية واحدة في بغداد إلى يومنا هذا، فكيف بنا اذا توجهنا بمطالبات لإنشاء قضاء ضريبي متخصص كم سيستغرق من الوقت بين ما يقترح القانون ليصبح مشروعاً ومن ثم نفاذه وإلى حين تطبيقه وهذا ما يشكل عائقاً أمام الراغب بالطعن في حال انه يستقر في المحافظات، وحتى بالنسبة للجان الضريبية لم تتشكل الا في العاصمة بغداد وفقاً لما اشار اليه القانون الضريبي<sup>(3)</sup>، وعليه فمن المستحسن في وقتنا الحاضر هو اللجوء إلى المحكمة المدنية الموجودة

(1) ناهدة عبد الغني محمد، مصدر سابق، ص 107-121.

(2) نصت الفقرة أولاً من المادة 7 من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 - مجلس شوري الدولة على: (تشكل محكمة للقضاء الاداري ومحكمة لقضاء الموظفين برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري او مستشار وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعدين في المناطق الاتية: 1- المنطقة الشمالية وتشمل المحافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويكون مركزها في مدينة الموصل.

ب-منطقة الوسط وتشمل محافظات بغداد والانبار وديالى وواسط ويكون مركزها في مدينة بغداد.

ج-منطقة الفرات الاوسط وتشمل محافظات كربلاء والنجف وبابل والقادسية ويكون مركزها الحلة.

د- المنطقة الجنوبية وتشمل محافظات ذي قار والمنتى والبصرة وميسان ويكون مركزها في مدينة البصرة.

(3) نصت المادة 38 من قانون ضريبة الدخل النافذ: (على لجنة الاستئناف المؤلفة في بغداد ان تنظر في القضايا التي تقع ضمن اختصاص لجنة اخرى بطلب المستأنف نفسه. وللوزير او من

في مكان سكن المكلف او مكان نشاطه او مقر المنشأة والواقع ضمن اختصاصها لكسب الجهد والوقت، وخصوصا ان الواقع العملي يشير إلى ان آلية سير الهيئة العامة للضرائب هو إعطاء الحرية للفرد حرية اختيار طريق الطعن أمام القضاء ام أمام السلطة المالية ومن ثم اللجان الضريبية (1).

فإذا سلك المكلف طريق الطعن الاداري ومن ثم أمام اللجان الضريبية يجب عليه أن يتبع أحكام الطعن المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل والتي بينها سابقا، أما في حال اراد سلك طريق القضاء ووفقا لما رأيناه الانسب هو القضاء العادي فعليه اتباع المراحل والإجراءات المعروفة في قانون المرافعات المدنية والتي سنبحث عنها في الفرع التالي والآخر.

### المطلب الثالث

#### شروط وإجراءات الطعن أمام القضاء

تحدد اختصاصات وشروط وإجراءات الترافع أمام المحاكم المدنية وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل والتي تتلخص بالآتي:

#### أولاً: اختصاص المحاكم المدنية

منح المشرع المدني لمحاكم البدأة بدرجة أولى وبدرجة أخيرة بالنظر في دعاوى معينة وما يهمنها منها انه منح صلاحية النظر في دعاوى الدّين التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار ودعاوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على ان لا يزيد مقدارها عن المليون دينار والدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون دينار (2)، إضافة إلى ذلك اختصاصها بالنظر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق ويكون الحكم فيها بدرجة أخيرة قابلة للتمييز (3).

يخوله ان ينقل اية قضية استئنافية من لجنة إلى اخرى بطلب المستأنف او بدونه او وجد اسبابا موجبة لذلك).

(1) غادة حياوي لازم، أشار اليه محمد حاتم فرج علي سويط العيساوي، مصدر سابق، ص 295.  
(2) الفقرة (1)، (5) من المادة 31، الفقرة (1) من المادة 32، من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

(3) المادة 33 من القانون اعلاه

اما بالنسبة إلى محكمة الاستئناف فتختص في الطعن استئنافا في الاحكام الصادرة من محاكم البداية بدرجة اولى وبالمسائل الاخرى التي بينها القانون، وفي الطعن تمييزا في القرارات الصادرة من محاكم البداية ومحاكم الاحوال الشخصية وكذلك الطعن تمييزا في الاحكام الصادرة من محاكم البداية بدرجة اخيرة (1).

هذا وحدد اختصاص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداية وفي الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية إضافة إلى الامور الاخرى والتي يحددها القانون (2).

#### ثانياً: الاختصاص المكاني لرفع الدعوى.

حدد المشرع المدني اختصاص المحاكم التي ترفع أمامها الدعاوى وفقا لدائرتها المكانية، حيث منح المشرع للمحكمة المدنية صلاحية الفصل في نوع معين من الدعاوى التي تدخل ضمن نطاقها المكاني، الا انه منح الحق للخصوم في ان يكون لهم الاتفاق على الخروج عن بعض من القواعد المتعلقة بالاختصاص والسبب يكمن في ان هذه القواعد هي مقررة لمصلحتهم فيمتد الاختصاص القضائي لمحكمة وينحصر عن الاخرى إضافة إلى ذلك ان اختصاص المحكمة يمتد على حساب محكمة اخرى عندما يتم نقل دعوى من محكمة إلى محكمة اخرى فتتجرد المحكمة صاحبة الاختصاص من اختصاصها المخولة بمتابعتة لأسباب أجازها القانون (3).

فاشترط القانون ان تقام الدعاوى المتعلقة بالدين او المنقول في محكمة موطن المدعى عليه او مركز معاملته او المحل الذي نشأ فيه الالتزام او محل التنفيذ او المحل الذي اختاره الطرفان لإقامه الدعوى أما في حال تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء او كان مترابطا فتقام الدعوى في محل اقامة أحدهم (4).

اما بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأشخاص المعنوية او التي في دور التصفية فتقام في المحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها الرئيسي وفي حال إذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع الشخص المعنوي أجاز إقامتها في محكمة مركز الإدارة او المحكمة التي يقع في دائرتها

(1) المادة 34 من القانون اعلاه.

(2) المادة 35 من القانون اعلاه.

(3) كمال رحيم عزيز العسكري، امتداد الاختصاص في القضاء المدني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2021.

(4) المادة 37 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

ذلك الفرع<sup>(1)</sup>، كما اوجب المشرع على ان يتم تحديد الاختصاص المكاني تبعا للتقسيمات الإدارية<sup>(2)</sup>، كما أجاز المشرع نقل الدعوى من محكمة إلى محكمة اخرى بقرار من محكمة التمييز إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية او كان في نظر الدعوى ما يؤدي إلى الاخلال بالأمن او لأي اسباب تراه محكمة التمييز مجدية للحفاظ على ضمانات التقاضي<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً: شروط إقامة الدعوى

اشترط المشرع المدني عدة شروط لإقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية نص عليها في قانون

المرافعات المدنية بالمواد (44، 45) والتي تتلخص بالآتي:

- 1- ان الاصل هو ان تقام كل دعوى بعريضة، الا ان هناك استثناء وهو ان يكون الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات في حال اتحد السبب والخصوم، كما يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة.
- 2- إضافة للطلبات الرئيسية يمكن ان تتضمن العريضة على الطلبات المكملة للدعوى او المترتبة عليها او المتفرعة عنها.
- 3- إذا تعدد المدعون نظرا لاشتراك او ارتباط ادعائهم يجوز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة، وكذلك الحال بالنسبة لتعدد المدعى عليهم ايضا يجوز الادعاء بعريضة واحدة نظرا لارتباط الادعاء او الاشتراك في سببه.
- 4- تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الاصلي يوم رفعها بصرف النظر عما اذ كان هذا الطلب مستحقا قبل ذلك او بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الاخرى.

#### رابعاً: المشتكلات الالزامية لعريضة الدعوى

اوجب المشرع المدني عند تقديم عريضة الدعوى بان تشتمل على بيانات حددها في المادة

46 والفقرة الاولى من المادة 47من قانون المرافعات المدنية والتي تتمثل بالآتي:

(1) المادة 38 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

(2) المادة 43 من القانون اعلاه.

(3) المادة (79) من قانون المرافعات المدنية، ينظر عبد الباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في شرح أحكام المرافعات والإجراءات المدنية، محاضرات أقيمت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة الانبار للعام الدراسي 2018-2019، ص 12.

- 1- اسم المحكمة التي ستقام فيها الدعوى، إضافة إلى اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته، وفي حال لم يكن للمدعى عليه محلا للإقامة معلوما فاخر محل كان فيه.
- 2- تاريخ تحرير العريضة.
- 3- بيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ.
- 4- بيان موضوع الدعوى فان كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمه واوصافه، وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او تسلسله.
- 5- وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى واسانيدها.
- 6- توقيع المدعى او وكيله إذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من قبل جهة مختصة.
- 7- ارفاق العريضة نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل، ومن ثم تقوم المحكمة بتبليغ الخصم.

وبعد تحديد البيانات الواجب توافرها في العريضة عند تقديمها لرفع الدعوى، نص المشرع على الأثر المترتب على النقص في هذه البيانات وهو عدم قبول العريضة، ولا يمكن تعيين يوم للنظر فيها الا بعد تقديم المستندات والصور المذكورة، وفي حال لم يتم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم، تعتبر عرضة الدعوى مبطللة بحكم القانون. ولكن هناك استثناء على هذا الشرط وهو إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب إقامتها خلال مدة معينة، وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء<sup>(1)</sup>.

ومن الجدير بذكره ايضا ان للمحكمة حق إبطال عريضة الدعوى بقرار يصدر عنها في حال وجد خطأ أو نقصا في البيانات اعلاه من شأنه ان يؤدي إلى الجهل بالمدعى به او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن إجراء التبليغ بطلب من المدعى اصلاحه خلال مدة مناسبة، وكما يمكن للمحكمة ان تقرر إبطال عريضة الدعوى في حال تعذر عليها تبليغ المدعى لتبليغه بما ورد من نقص في البيانات الواجب توافرها<sup>(2)</sup>. ويرى البعض ان لتحديد البيانات المذكورة فوائد عدة متمثلة بالآتي<sup>(3)</sup>:

(1) الفقرتان (1، 2) من المادة 47 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

(2) المادة 50 من القانون اعلاه.

(3) عبد الباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في شرح أحكام المرافعات والإجراءات المدنية، مصدر سابق، ص 34.

- 1- من مصلحة أطراف النزاع ان يعرفوا بالضبط ماهي الامور محل النزاع بينهم.
- 2- المعرفة الدقيقة بالوقائع الموضوعية التي يستلزم إثباتها أمام المحكمة، فالجهل بها يؤدي إلى بذل جهود وصرف نفقات كبيرة.
- 3- ان تحديد نقاط النزاع يَمَكِّن من تحديد طبيعته ومن ثم تعيين الاسلوب الصحيح للمرافعة.
- 4- ان تثبتت البيانات الواجبة بشكل دقيق في عريضة الدعوى يمنع من إقامة دعوى اخرى وذلك بحسم الدعوى من قبل القضاء بشكل نهائي.

#### خامساً: إجراءات رفع الدعوى المدنية

رسم المشرع الجوانب العملية المتعلقة بإجراءات سير الدعوى والنظر بها بعد ان نص على البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى لقبولها، حيث نص على هذه الإجراءات بشكل معين في القانون، ووجب اتباعها، وتبدأ هذه الإجراءات بطريقة تقديم الدعوى وتنتهي بالآثار المترتبة عليها.

بعد استيفاء جميع البيانات اللازمة والتي ذكرناها، اوجب المشرع في المادة 48 من القانون استيفاء الرسوم القضائية من قبل الكاتب الاول ليسجلها في نفس اليوم بالسجل الخاص وفقاً لأسبوعية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ومن ثم يعطى للمدعى وصلاً موقعاً عليه من الكاتب الاول بتسلم عريضة الدعوى مع مرفقاتها ليبين فيه رقم الدعوى وتاريخ التسجيل وتاريخ الجلسة وثم يوقع المدعى على العريضة لغرض التبليغ بيوم المرافعة، وبعد استيفاء الرسوم بالطريقة المذكورة يتم تأشير العريضة من قبل القاضي ليحدد موعداً لنظر الدعوى، علماً ان الدعوى تعتبر قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ صدور قرار القاضي بالأعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها.

وبعد ان يتم تأشير العريضة وتحديد يوماً للنظر في الدعوى لاستيفائها الشروط المتقدمة يتم تبليغ صورة من عريضة الدعوى ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة المحكمة إلى المدعى عليه اي الخصم لدعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة من نسختين يذكر فيها رقم الدعوى والاوراق المطلوب تبليغها واسم كل من الطرفين وشهرته وصنعتة ومحل اقامته واسم المحكمة والقاضي وتاريخ تحرير الورقة وتختم بختم المحكمة وتسلم نسخة من ورقة التبليغ إلى الخصم وتعاد بعد تبليغها ليتم حفظها في اضراب الدعوى، وللمحكمة ان تأخذ عدم استجابة الخصم للتبليغ كقرينة

تساعدها على حسم الدعوى، في حال تم تبليغه بعريضة الدعوى وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها.

واوجب المشرع المدني في المادة 51 من قانون المرافعات المذكور على المحكمة ان تتأكد من اتمام التبليغات وصفات الخصوم ويحضر الخصوم بأنفسهم او بمن يوكلونه من المحامين عند حلول اليوم المحدد للمرافعة.

كما الزم الدوائر الرسمية وشبه الرسمية في غير الدعاوى التي يوجب فيها قانون المحاماة توكيل محامي، بان تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير او رئيس الدائرة<sup>(1)</sup>.

ونصت المادة 54 من القانون على ترك الدعوى للمراجعة في حال اتفق الطرفان على ذلك او إذا لم يحضرا رغم تبليغهم فاذا بقي الحال هكذا لمدة عشرة ايام ولم يطلب أحد الطرفان السير في الدعوى تبطل العريضة بحكم القانون، وفي حال تجددت الدعوى بعد تركها للمراجعة تجري المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها، وإذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية تقرر المحكمة في هذه الحالة ابطال العريضة، الا انه لا يوجد ما يمنع من إقامة الدعوى مجدداً.

كما نظم المشرع في المواد (60، 61، 62) الإجراءات الاخرى الواجبة الاتباع من قبل المحكمة والخصوم للسرعة في الانجاز والفصل في المنازعة ومنها التعليمات الخاصة بالمحاكمة كسماع اقوال الخصوم وتثبيتها، وعلمية المحاكمة الا إذا طلب أحد الخصوم إجراءها سرا للحفاظ على النظام العام وحرمة الاسرة، إضافة إلى حق المحكمة في تأجيل الدعوى او عدم التأجيل على حسب ما يقتضي الامر على ان لا تتجاوز مدة التأجيل أكثر من عشرين يوماً ولمرة واحدة فقط الا إذا رأت المحكمة ما يتوجب التأجيل لمقتضيات سير العدالة.

وكما أجاز المشرع احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى<sup>(1)</sup>، وان مما يترتب على إقامة الدعوى هو حق المدعى من تقديم ما يكون مكملاً او متصلاً او مترتباً على الدعوى

(1) نص قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل النافذ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1213 بتاريخ 1965/12/22، الجزء 1، ص 463، في (البند أ من الفقرة رابعاً من المادة 22) على: (لوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ان ينيب حسب تقديره عن الوزارة او عن الجهة أحد موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون او ان يوكل محامياً في الدعاوى التي تكون الوزارة او الجهة طرفاً فيها).

الاصلية ومن شأنه ان يحدث تغيير في الحكم الذي يقرر لاحد الخصوم<sup>(2)</sup>، وبالمقابل يجوز للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة او اي طلب اخر يكون متصلا بالدعوى الاصلية<sup>(3)</sup>.

ومن الجدير بذكره ان أهم الآثار التي تترتب على اقامة الدعوى القضائية أمام المحاكم المدنية هي كالاتي<sup>(4)</sup>:

- 1- قيام حالة النزاع بمعنى ضرورة التزام القاضي على النظر في الدعوى وصولا إلى اصدار الحكم فيها ولا يجوز له الامتناع عن ذلك والا عد مرتكبا لجريمة الامتناع عن احقاق الحق.
- 2- قطع مدة التقادم المانع من سماع الدعوى.
- 3- سريان الفوائد القانونية عندما يكون محل النزاع مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدّين في الوفاء به.

ومما تقدمنا به من خلال بحثنا عن إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية في المرافعات المدنية العراقي يمكننا القول ان المشرع أحاط بجميع تفصيلات وإجراءات الترافع رغبة منه لضمان الحماية القانونية وحق التقاضي لكل افراد المجتمع، وتعتبر المحكمة هي المسؤولة الاولى عن ضمان تحقيق هذه الحماية بإصدارها احكام عادلة وسريعة ومنجزة نتيجة إمامها بكل هذه الإجراءات والاحكام المفصلة المنصوص عليها في القانون المذكور .

واخيرا بقي لنا ان نقول ان إجراءات النظر في المنازعات الضريبية وفقا لقانون المرافعات المدنية العراقي لا تختلف كثيرا عن اجراءات النظر فيها بالقانون المصري والقانون الاردني وأهمها مشتملات لائحة او عريضة الدعوى، واستيفاء الرسوم القضائية.

---

(1) نصت المادة 66 من قانون المرافعات المدنية على: (يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى فان كانت من قبل المدعى كانت منضمة وان كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة).

(2) نصت المادة 67 من القانون اعلاه: (تعتبر من دعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكملة للدعوى الاصلية او ما يكون مترتبا عليها او متصل بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه ان يؤثر في الحكم الذي يجب ان يقرر للأخر).

(3) نص المادة 68 من القانون اعلاه.

(4) عبد الباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في شرح أحكام المرافعات والإجراءات المدنية، مصدر سابق، ص 44، 45.

إلا انه رغم ذلك نطمح بأنشاء قضاء ضريبي متخصص بأحكام القانون الضريبي جملة وتفصيلا نظرا لاختلاف نظرية الالتزام في القانون الضريبي عنها في القانون المدني فضلا عن عدم التكافؤ بين أطراف المنازعة الضريبية كون ان أحد أطرافها جهة رسمية ممنوحة لسلطات وامتيازات معينة تجعلها الطرف الاقوى في كفة الميزان.

#### قائمة المصادر

##### أولاً : الكتب

1. لقاء عبد السادة جالي ، الأمن القانوني للمكلف الضريبي ، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، شارع المتنبي ، الطبعة الأولى ، 2022م.
2. محمد حاتم فرج علي سويط العيساوي ، الحماية القانونية للخصوصية الضريبية ، دراسة مقارنة مكتبة القانون المقارن ، الحماية القانونية للخصوصية الضريبية ، دراسة مقارنة ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، الطبعة الاولى ، 2021م .

##### ثانياً : الرسائل والبحوث والمحاضرات

1. كمال رحيم عزيز العسكري ، امتداد الاختصاص في القضاء المدني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2012م .
2. سعد عطية حمد ، الضريبة والرسم بين المنازعة والحسم ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، المجلد الثالث ، العدد 13 ، تشرين الاول 2008م.
3. ناهدة عبد الغني محمد ، أهمية تأسيس القضاء المختص في العراق بين الضرورة والواقع ، دراسة تحليلية ، العراق ، اربيل ، جامعة كوية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلة العلمية لجامعة جيهان ، السليمانية ، المجلد 5 ، العدد 1، حزيران /2021م .
4. سامي حسن نجم الحمداني ، حسين طلال مال الله العزاوي ، تطور رقابة محكمة القضاء الإداري على القرارات الإدارية في ضوء التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (17) لسنة 2013م.
5. عبد الباسط جاسم محمد ، المختصر المفيد في شرح أحكام المرافعات والاجراءات المدنية ، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة الانبار ، للعام الدراسي ، 2018 – 2019م.

##### رابعاً: الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ .
2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.



3. قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 العراقي - مجلس شورى الدولة ، منشور في مجلة الوقائع العراقية في العدد 2714، بتاريخ 1979/6/11 ، صفحة 660.
4. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 المعدل ، والمنشور في مجلة الوقائع العراقية في العدد 2917 ، بتاريخ 1982 /12/27.
5. قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم 17 لسنة 2005، والمنشور في مجلة الوقائع العراقية في العدد 4011، بتاريخ 2005/12/22.
6. قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 رقم 10 لسنة 2007.